

الرسوم الجبائية المخصصة كليا لميزانية البلدية - بين النص التشريعي والواقع العملي -

من إعداد

الدكتور طالبي بن عيسى

أستاذ مؤقت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة2

الرسوم الجبائية المخصصة كليا لميزانية البلدية

- بين النص التشريعي والواقع العملي -

من إعداد الدكتور طالبي بن عيسى

أستاذ مؤقت كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة2- البليدة

الملخص:

تشكل الرسوم المسيرة من قبل إدارة الضرائب مصدرا أساسيا من مصادر التمويل المحلي، حيث تفوق مشاركتها في أغلب الحالات 60% من مجموع إيرادات خزينة البلدية. ونظرا لأهمية هذا النوع من الموارد، نتناول من خلال هذه الورقة البحثية الشق القانوني لكل من "الرسم العقاري" و "الرسم على رفع القمامات المنزلية و المهنية"، و باعتبار عملية الوعاء لهذين الرسمين هي من مهام إدارة الضرائب؛ سنحاول في الأخير إلى التوصل إلى مدى شمول الإخضاع لكل الأوعية العقارية الخاضعة لمثل هذه الرسوم، و هذا وفق ما تقتضيه نصوص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و النصوص التنظيمية المعمول بها، لاسيما بعد صدور الأمر 01-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و الذي من خلاله تم إعادة النظر كلية في حجم هذا النوع من الوعاء الضريبي، و هو الأمر الذي فرضته الظروف الإقتصادية التي أصبحت تعيشها الجزائر على غرار الكثير من الدول، نتيجة الإنخفاض المفاجئ لعائدات الجبائية البترولية ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014.

الكلمات المفتاحية: الجبائية المحلية، الرسم العقاري، العقار المبنى، العقار غير المبنى، ميزانية

البلدية، التحصيل.

Résumé :

Les taxes gérées par l'administration des impôts sont considérées comme la source principale du financement local, elles représentent souvent 60 % des recettes tu Trésorerie communale.

Vu l'importance de ce type de ressources et étant donné que la gestion de l'assiette de la taxe foncière et la taxe d'enlèvement des ordures ménagères est la tâche de l'administration des impôts, nous allons aborder le volet législatif de ces deux taxes via cet article. Ainsi, nous allons évaluer l'imposition de toute l'assiette foncière selon les dispositions du Code des Impôts Directes et Taxes assimilées et les textes réglementaires en vigueur, notamment après la promulgation de l'ordonnance 15-01 du 23 juillet 2015 portant loi des finances complémentaire pour 2015, qui a revu entièrement ces taxes en élargissant leurs assiettes, et cela comme résultat des changements économiques qu'a connus l'Algérie suite à la baisse des recettes de la fiscalité pétrolière à partir du deuxième semestre de l'année 2014.

مقدمة:

إذا كانت الدولة أبقت على نفسها مسك زمام السيادة و القوة العمومية، و ضبط كل الأمور التي يجب أن تبقى مقصورة على الدولة كخطط إستراتيجي، فإن البلديات الجزائرية وجدت نفسها ملزمة بتوفير و تأمين حاجات لامتناهية لسكانها (سكن، نظافة، أمن،...)، كما أنها ملزمة بتحقيق التنمية الاقتصادية، و هذا ما يتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة و الديمومة ، و بالتالي أصبح هنا مشكل التمويل أولى العقبات التي تقابل الإدارة المحلية.

وباعتبار التمويل المحلي يتمثل في الموارد المالية المتاحة الممكن توفيرها من مصادر مختلفة، سواء عن طريق الموارد الدائمة للبلديات الناتجة عن مداخيل أملاكها، و التي لا تزال تتسم بضعف مردوديتها نظرا لكونها لم تحظى بالإتمام اللازم أو الموارد المتأتية من حصتها من الضرائب و الرسوم المحلية.

نظرا للوضعية الاقتصادية الحادة التي أصبحت تعيشها البلاد نتيجة انخفاض عائدات الجباية البترولية بسبب الانهيار المفاجئ لأسعار المحروقات ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014، و بالنظر للأزمة المالية التي أصبحت تعيشها أغلب بلديات الوطن، و جب التفكير مليا في إيجاد موارد مالية أخرى أكثر استقرارا وثباتا، و هي الميزة التي تتوفر في الجباية المتعلقة بالعقارات.

فالاستغلال الأمثل للوعاء العقاري عبر إقليم كل بلدية من خلال فرض الرسوم الجبائية المحددة قانونا، كرسمي العقار و الرسم على رفع القمامات المنزلية، و تعزيزها بتحسينات نصوصها القانونية و تدعيمها بأخرى تنظيمية، مثل ما وقع بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الأمر الذي يساعد على خلق موارد مالية جديدة مهمة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية بحثنا كما يلي:

ما مدى فعالية تسيير الرسوم الجبائية العائدة كليا لفائدة خزينة البلدية؟

كما يجب قبل الإجابة على ذلك طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الرسوم الجبائية المسيرة من قبل إدارة الضرائب و العائدة كليا لخزينة البلدية؟
- ما هو الرسم العقاري؟ ما هو أساسه القانوني ؟ ما هو مجال تطبيقه؟
- ما هو الرسم على رفع القمامة المنزلية و المهنية؟ ما هو أساسه القانوني ؟ ما هو مجال تطبيقه؟
- إذا كانت عملية وعاء هذه الرسوم الجبائية من مهام إدارة الضرائب، من هي الجهة المعنية بعملية تحصيل مثل هذه الرسوم ؟
- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:**
- التعرف على الرسوم الجبائية المسيرة من قبل مصالح إدارة الضرائب و التي تحصل من قبل خزينة البلدية و المخصصة كليا لهذه الأخيرة.
- معرفة أهم الإجراءات و المراحل المتبعة من أجل وعاء و تحصيل مثل هذه الرسوم.
- حصر أهم الأوعية العقارية الخاضعة لمثل هذه الرسوم و تلك المستثناة منها.

للتوصل إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة على التساؤل المطروح، اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** لمختلف أحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المتعلقة بكل من الرسم العقاري و الرسم على رفع القمامات المنزلية و المهنية، و هذا وفق آخر تحيين لها (أحكام القانون).

ارتأينا **تقسيم** هذه الدراسة إلى **مبحثين**، حيث خصص المبحث الأول "لرسم العقاري" كمصدر مهم لتمويل ميزانية البلديات، أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله " الرسم على رفع القمامات المنزلية والمهنية" باعتباره مصدر لا يقل بكثير عن أهمية الرسم العقاري.

المبحث الأول: الرسم العقاري كمصدر تمويل ميزانية البلدية

الرسم العقاري هو ضريبة تمس العقارات المبنية و غير المبنية الموجودة عبر التراب الوطني (المادة "248" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹، أسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 (عجيلة محمد و باهية زعيم، مداخلة حول " فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية"، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر-يومي 10 و 11 جوان 2013)²، و عرف عدة تعديلات بموجب قوانين مالية صدرت لاحقا، و بغض النظر عن المواد التي استخدمت في تشييدها، سواء كانت من الطوب ، الخشب، الخرسانة، أو الزجاج أو غيرها من مواد البناء (برحمانى محفوظ، الضريبة العقارية في الجزائر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009)³، و يحسب الرسم بتطبيق النسبة على أساس المساحة فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل و الحالية الاجتماعية للمكلف، مما يؤثر سلبا على المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة خاصة إذا كان مستوى الدخل في حدود الإمكانيات الضرورية المعيشية.

المطلب الأول: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

تخضع للرسم العقاري كل أراضي البنايات بجميع أنواعها و المنشآت التجارية و ملحقاتها، وكل المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو تخزين المنتجات (المادة "249" من من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)⁴.

للإشارة أن هناك إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة من الرسم العقاري.

الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية

إن الملكيات المبنية المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و التي لا تدر دخلا، تعفى من الرسم العقاري، كما تعفى كذلك العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات، و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية والاجتماعية في ميدان الثقافة والرياضة.

كما تعفى كذلك من الرسم العقاري كل من العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية، و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، بالإضافة إلى الأملاك العمومية التابعة

للووقف و التجهيزات التابعة للمستثمرات الفلاحية (المادتين "250" و "251" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)⁵.

الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية

إن البنائيات التي هي على وشك الانهيار أو المصرح بأنها غير صحيحة معفاة من الرسم العقاري، كذلك بالنسبة للملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيس لمالكها، و هذا شريطة أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج، و أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة مرتين (02) الأجر الوطني المضمون، كما تعفى كذلك:

- البنائيات الجديدة و إعادة البنائيات و إضافات البنائيات و ينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها، أما في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك (المادة "252" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)⁶.
- البنائيات و إضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- كما تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات و إضافات البنائيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991)⁷، كما تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات و إضافات البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من قبل الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، و تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

كما تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات و إضافات البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من قبل الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، و تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

- السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر الشرطين: — أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج، — و أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة مرتين (02) الأجر الوطني المضمون، لكن هذا لا يستثنى أصحاب المساكن في هذه الحالة من دفع رسم عقاري قدره: 500 دج سنويا (المادة " 252" فقرة 05" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)⁸.

الفرع الثالث: أساس فرض الضريبة

إن أساس فرض الضريبة ينتج من ناتج " القيمة الإيجارية الجبائية" لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، و يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لأقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أ، يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حد أقصى قدره 25 % (المادة "07" من قانون المالية لسنة 2015)⁹.

و يؤسس هذا الرسم على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، و حسب المنطقة و المناطق الفرعية، حيث تصنف البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

- بالنسبة للعقارات و أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي(المادة "257" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹⁰:

المنطقة الفرعية "1"	المنطقة الفرعية "2"	المنطقة الفرعية "3"	المنطقة الفرعية "4"
أ : 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

- بالنسبة للمحلات التجارية و الصناعية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع على النحو التالي:

المنطقة الفرعية "1"	المنطقة الفرعية "2"	المنطقة الفرعية "3"	المنطقة الفرعية "4"
أ : 1782	أ : 1632	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 1484	ب : 1338	ب : 1188
ج : 1484	ج : 1338	ج : 1188	ج : 1038

بالنسبة للمساحة الخاضعة للضريبة الخاصة بالمحلات التجارية تحدد ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.

- أما عن الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع على النحو التالي(المادة "261" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹¹:

- 1- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية:

المنطقة الفرعية "1"	المنطقة الفرعية "2"	المنطقة الفرعية "3"	المنطقة الفرعية "4"
44	36	26	14

- 2- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة الفرعية "1"	المنطقة الفرعية "2"	المنطقة الفرعية "3"	المنطقة الفرعية "4"
32	26	20	12

علما أن المناطق و المناطق الفرعية محددة عن طريق التنظيم، كما سبق الإشارة إليها أعلاه.

الفرع الرابع: حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الأراضي الملحقة بها (المادة 261-ب" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹²:

إن الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة يخضع إلى معدل: 3%؛ أما تلك المبنية و غير مستغلة من طرف مالكيها أو عن طرق الكراء أو أي طريقة أخرى، يخضع أساسها إلى معدل مضاعف يقدر بـ: 10%.

أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

5% ، عندما تقل مساحتها أو تساوي 2500م².

7%، عندما تفوق مساحتها 2500م² و تقل أو تساوي 1000م².

10% عندما تفوق مساحتها 1.000م².

المطلب الثاني: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

إن الملكيات غير المبنية تخضع جميعها للرسم العقاري باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، حيث تخضع كل من الأراضي الفلاحية، مناجم الملح و السبخات، المحاجر و استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق، و الأراضي الكائنة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الساعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

الفرع الأول: الملكيات غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري:

إن الملكيات غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري هي (المادة 261-ب" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹³:

- الأراضي التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تخصص لنشاط ذي منفعة عمومية، و غير مدرة للأرباح.
أما عن ملكيات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابع صناعي أو تجاري لا تستفيد من الإعفاء من الرسم العقاري.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية.

الفرع الثاني: فرض الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

إن الأساس الضريبي ينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة ، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة (المادة "81" من القانون 88-33 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1988)¹⁴.

الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

المنطقة الفرعية	المنطقة "1"	المنطقة "2"	المنطقة "3"	المنطقة "4"
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	54	44	32	18

الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي:

المنطقة الفرعية	المنطقة "1"	المنطقة "2"	المنطقة "3"	المنطقة "4"
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	44	34	26	14

المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات:

المنطقة "1"	المنطقة "2"	المنطقة "3"	المنطقة "4"
110	88	66	34

*الأراضي الفلاحية:

المنطقة	الأراضي المسقية	الأراضي اليابسة
" أ "	15.000	2.500
" ب "	11.250	1.874
" ج "	5.962	994
" د "	750	

الفرع الثالث: حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

لحساب الرسم العقاري تطبق على أساس الضريبة النسب التالية:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية الموجودة بالمناطق غير العمرانية.
- أما بالنسبة للأراضي العمرانية ، فتحدد نسبة الرسم حسب المساحة كالتالي:
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 2م500 أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 2م500 و تقل أو تساوي 2م1000.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 2م1000.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

ملاحظة: بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها و التي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربع(04) أضعاف (المادة " 261-ز" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)¹⁵.

المطلب الثالث: المدينون بالرسم العقاري

إن الرسم العقاري يسدد سنويا على المساحة الخاضعة له و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، و يستحق هذا الرسم من صاحب حق الملكية أو حق مماثل للعقارات المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ.

ملاحظة: في حالة غياب أي حق للملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري، حيث:

- في حالة وجود حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص الرسم العقاري المستحق.
- بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق.
- بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المقدر بـ: "500 دج" سنويا (المادة " 252 فقرة5" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)¹⁶.
- أما مكان فرض الضريبة، فيكون من خلال مصالح الوعاء الضريبي المختصة إقليميا لبلدية تواجد العقار المبنى أو غير المبنى.

تجدر الإشارة إلى أنه بهدف التحكم أكثر في عملية تسيير الرسم العقاري و تعزيز عائداته لفائدة خزينة البلدية أقر المشرع الجزائري مجموعة من صيغ التعاون بين الإدارة الجبائية و مصالح البلديات، و ذلك بإحداث المادتين " 262 مكرر" و " 262 مكرر 1" بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (المادة "20" من الأمر 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)¹⁷.

المبحث الثاني: رسم رفع القمامات المنزلية كمصدر تمويل ميزانية البلدية

تميزت الرسوم المفروضة على رفع النفايات المنزلية بضعف قيمتها، حيث لم تنجح في تمكين البلديات من التزود بالوسائل الكافية في مجال المعالجة، لهذا اكتفت البلديات برفع القمامات المنزلية و إلقائها في الوسط الطبيعي (وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007)¹⁸، و هكذا بقيت الرسوم دون تحقيق الغاية المرجوة من إنشائها.

لقد ظلت الممارسة المحلية المتعلقة بتسيير النفايات تكتفي بالتجميع و القيام بعمليات الحرق، و ذلك إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2002 الذي تبنى مبدأ الملوث الدافع في هذا المجال (أسيخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006)¹⁹.

لقد أسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية حيث يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

هذا الرسم له خصوصية خاصة، تتمثل في كونه اختصاص حصري للبلدية من حيث عملية تصفية الرسم و تحصيله، أما بالنسبة لوعائه فيتم بناء على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإستناد إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصائية. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. يحدد مبلغ الرسم كما يلي (المادة " 21" من قانون المالية التكميلي لسنة 2015)²⁰:

- ما بين 1000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال تجاري، مهني أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهية للتخميم و المقطورات،
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي.

للإشارة أن الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية، أي أن هذا الرسم السنوي في البلديات التي تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية (حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010)²¹.

أما عن الشكاوى في مجال الرسم على رفع القمامات المنزلية و الرسم العقاري، تعد بنفس الشكل و خلال الأجل المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجبائية (المواد من "70 إلى 91" من قانون الإجراءات الجبائية)²².

خاتمة:

من خلال الإطلاع على كل النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الرسوم المخصصة كليا لفائدة ميزانية البلدية، و من خلال متابعة ما هو معمول بها فعلا لدى مصالح كل من الإدارة الجبائية المكلف بتسيير هذا الملف، و كذلك الإجراءات المعمول بها في مجال تحصيل هذه الرسوم، اتضح لنا أن هناك نقص في تفعيل القوانين المعمول بها، و هو ما يؤثر سلبا على حقوق خزينة البلدية.

إن أهم ما تجدر الإشارة إليه هو التعديل الذي عرفته المادة "261-ط" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث تنص المادة "261-ط": قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على ما يلي:

" يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة من صاحب الملكية المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ".

أما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أصبحت المادة "261-ط" السالفة الذكر تنص على ما يلي:

"يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة من صاحب حق الملكية أو حق مماثل المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ، و في غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق".

- بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق.

- بالنسبة للسكنات العمومية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة "252" من نفس القانون.

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسدد القرض المستأجر الرسم المستحق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق منشور وزاري .

و عليه، من خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات المهمة نوجزها كما يلي:

في مجال الوعاء الضريبي:

-توسيع مجال الوعاء الخاضع للرسم العقاري، و ذلك بتفعيل أحكام المادة "261-ط" وفق آخر التعديلات المحدث بوجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و ذلك بإدراج ضمن الجدول العام للرسم العقاري العقارات التالية:

مستغلي السكنات بمختلف الصيغ (البيع عن طريق الإيجار، السكن التساهمي، السكن الاجتماعي، السكنات الوظيفية، أملاك البلدية المرخص باستغلالها عن طريق عقود الإيجار أو عقود الامتياز أو أي نوع من رخص استغلال أملاكها).

في مجال التحصيل الضريبي:

لضمان تحصيل المبالغ المهمة من ديون الرسوم الجبائية لدى أمين الخزينة البلدي، نوصي بتفعيل القوانين و النصوص التنظيمية الصادرة في مجال تحصيل هذه الديون ، و تفعيل إجراءات المتابعة من أجل ضمان حقوق خزينة البلدية، كما نوصي بتقديم تسهيلات في مجال تسديد الديون الجبائية مثل تلك الممنوحة لمختلف المكلفين بالضريبة لدى قابضي الضرائب مثل التسديد عن طريق الأقساط و إلغاء غرامات التأخير، و تنظيم حملات إعلامية بخصوص هذه التسهيلات.

كما يقترح إيجاد آلية فعالة لتحصيل باقي الديون الجبائية للتحصيل، و اشتراط شهادة عدم الخضوع للضريبة الصادرة عن خزينة البلدية اختصاص إقامة المواطن، و هذا من أجل تكوين أي ملف إداري بدل اشتراط هذه الوثيقة الصادرة عن قابض الضرائب فقط.

الهوامش:

- ¹ - المادة "248" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020).
- ² - عجيلة محمد و باهية زعيم، مداخلات حول " فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية"، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر- يومي 10 و 11 جوان 2013.
- ³ - برحماني محفوظ، الضريبة العقارية في الجزائر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص112.
- ⁴ - المادة "249" من من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.
- ⁵ - المادتين "250" و "251" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- ⁶ - المادة "252" من نفس المرجع.
- ⁷ - المناطق التي يجب ترقيتها محددة على سبيل الحصر من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991.
- ⁸ - المادة " 252" فقرة 05" من نفس المرجع السابق.
- ⁹ - المادة "07" من قانون المالية لسنة 2015.
- ¹⁰ - المادة "257" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- ¹¹ - المادة "261" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- ¹² - المادة "261-ب" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- ¹³ - المادة "261-ب" من نفس المرجع،
- ¹⁴ - المناطق المشار إليها في الجداول الموالية منصوص عليها في المادة "81" من القانون 88-33 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1988.
- ¹⁵ - المادة " 261-ز" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- ¹⁶ - المادة " 252" فقرة 5" من نفس المرجع.
- ¹⁷ - المادة "20" من الأمر 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- ¹⁸ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص085.
- ¹⁹ - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص151.
- ²⁰ - المادة "263 مكرر2" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة " 21" من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- ²¹ - حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص174.

22 - المواد من "70 إلى 91" من قانون الإجراءات الجبائية.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
- الأمر 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020).
- قانون الإجراءات الجبائية (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 الذي يحدد المناطق التي يجب ترقيتها في الجزائر.
- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- برحمان محفوظ، الضريبة العقارية في الجزائر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.
- عجيلة محمد و باهية زعيم، مداخل حول " فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية"، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر- يومي 10 و 11 جوان 2013.